طلب لرفع التناقض
رقم: ٢٠٢٠/٢٥

دولـة فلســـطين
الســـلطة القضائيـــة
المحكمـة العـليا

القـــرار

الصـــادر عـــن الهيئـــة العـامـــة للمحكمـــة العليـــا/ محكمـــة النـقض المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــداره باســـم الشـــعب العربـــي الفلسطينـــي

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله غزلان

وعضـوية السادة القضاة: عدنان الشعيبي، محمد الحاج ياسين، مأمون كلش، هدى مرعي

المستدعي: مصطفى ناصر مصطفى صبح

وكيله المحامي محمد سالم سقف الحيط/نابلس

الاجراءات

تقدم المستدعي بهذا الطلب ملتمساً رفع التناقض بين حكمين قضائيين صادرين عن المحكمة، الاول رقم ٢٠١٠/٥٨٦ القاضي ان مدة تجربة العامل ثلاثة اشهر فقط ولا يجوز تكرارها وفق ما انبأت عنه المادة ٢٩ من قانون العمل ولا يملك رب العمل تكرار المدة.

والثاني رقم ٢٠١٩/٥٧٥ القاضي بخلاف هذا الذي قضى به الحكم الاول المشار اليه واجاز تجديد مدة التجربة لثلاثة اشهر اخرى.

الكاتب

الرئـيس

المحكمـــة

بالتدقيق والمداولة، فإنه وان كان للمحامي ان يطلب انعقاد الهيئة العامة للمحكمة، الا ان التقرير في ذلك حددته المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ ومن بعدها المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية كما وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا/محكمة النقض في هيئتيها العادية والعامة ان لا حكم الا في خصومة قائمة، ذلك ان الحكم القضائي ثمرة الدعوى وعنوان الحقيقة وان الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية من خلال عريضة الدعوى (لائحة الدعوى بما تتضمن من خصوم مدعٍ أو اكثر ومدعى عليه او اكثر، ووقائع واسباب وطلبات....) لتقول المحكمة كلمتها فيها وفق اجراءات رسمها المشرع وصولاً للحكم القضائي، كما لا تستطيع المحكمة من تلقاء ذاتها ان تصدر حكماً دون خصومة على النحو الذي رسمه الشارع ولو فعل القاضي ذلك انما يصدر حكماً في خصومة يحتل فيها مركز الادعاء ومعلوم بالضرورة ان الخصومة والقضاء لا يجتمعان، وفي سبيل ذلك انظر القرارات الصادرة في الطلبات ٢٠١٩/٦٣ و٢٠٢٠/٣٠ و٢٠٢٠/١٥ و٢٠٢٠/٩ و٢٠١٩/٦٢، وعليه ولما كان الطلب الماثل لا ينبئ عن وجود خصومة قائمة، وان القضاء ليس بدار افتاء ولا ديواناً لتفسير القوانين، وان المطالبة القضائية رسم لها المشرع اجراءات منها ما يسبق قيدها لدى المحكمة، ومنها ما يلي قيدها قبل عرضها على قاضيها، ومنها ما يلي قيدها بعد عرضها على قاضيها وما يتبعها من اجراءات اخرى، وحيث ان امراً كهذا غير وارد فإن الطلب يغدو فاقداً لركازه مستوجباً عدم القبول.

لـــــذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨

الكاتب

الرئيس